



كو٧ مارى عيراق  
داد كاير بالآي ئيتتيحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤١ / اتحادية ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وخلف احمد رجب وأبيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رئيس مؤسسة الشهداء / إضافة لوظيفته . وكيله المستشار القانوني الأقدم محمد صادق فليح.

المدعي عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته . وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعي / إضافة لوظيفته بواسطة وكيله بأنه صدر القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ (الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١) وقد تضمنت المادة (٢٠ / اولاً) منه (تلغى النصوص القانونية كافة التي تسمح بالجمع بين راتبين أو أكثر لمن يشغل منصب مدير عام صعوداً) ولما كانت هذه المادة مخالفة لأحكام الدستور في المادة (٢/ج) التي تنص على (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور) والمادة (١٣٢ / اولاً) التي تنص على ( تكفل الدولة، رعاية ذوي الشهداء، والسجناء السياسيين، والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد) والتي صدرت لجبر الضرر للمتضررين من جرائم النظام البائد ولمخالفتها لنص المادة (١١ / ثانياً) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ والتي صدرت ايضاً لجبر ضرر المتضررين من جرائمه والتي نصت على (للمسهول بأحكام هذا القانون الجمع بين استحقاقه من الراتب التقاعدي المخصص له وفق أحكام هذا القانون وبين راتبه الوظيفي أو التقاعدي أو راتب الرعاية الاجتماعية أو أي حصة تقاعدية أو أي راتب آخر لمدة

جاسم محمد عبود


١ طرق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩ ..

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كو٧ مارى عيراق  
داد كاير بالآي ئيتبيحادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١١٤ / اتحادية ٢٠٢١

(٢٥) خمسة وعشرون سنة من تاريخ نفاذ القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، ولإجحافها بحقوق فئة من ذوي الشهداء التي من واجب مؤسسة الشهداء رعايتها وفق المادة (٣ / اولاً) من قانون مؤسسة الشهداء التي نصت على (تقديم الرعاية والدعم لذوي الشهداء وتعويضهم مادياً ومعنوياً بما يتناسب مع تضحيات الشهداء وذويهم وتحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي لهم) وقد أصدر النظام البائد عشرات القرارات من مجلس قيادة الثورة المنحل وهي نصوص قانونية لا زالت سارية المفعول وتتضمن امتيازات وحقوق لذوي الشهداء وعلى سبيل المثال لا الحصر القرار (١٩٨٠/١٩٢٧) الذي ينص على ((العيال (خلف) الشهيد الجمع بين: ١. استحقاقهم من الراتب التقاعدي عن الشهيد وبين راتب الوظيفة أو أجر العمل)) فهل هناك مبرر أن يقوم النظام البائد لوضع امتيازات لذوي الشهداء لذلك النظام ويحرم ذوي الشهداء المعارضين له والمتضررين منه من امتيازات وضعت لغير ضرر المتضررين والمصابين من جرائم النظام البائد كما ان الموازنة قانون سنوي لسنة مالية تنتهي في (١٢/٣١) من كل سنة وحسب قانون الإدارة المالية الاتحادية التي نصت في المادة (١ / ثانياً) (الموازنة العامة الاتحادية: خطة مالية تعبر عما تعزم الدولة القيام به من برامج ومشروعات ... الخ) ونصت المادة (١ / تاسعاً) منه (السنة المالية: الفترة التي ينفذ خلالها قانون الموازنة العامة الاتحادية وتبدأ من ١ / كانون الثاني وتنتهي في ٣١ / كانون الأول من السنة ذاتها) في حين أن قانون المؤسسة من القوانين الخاصة والساربة وهي من قوانين العدالة الانتقالية. عليه طلب المدعى من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليه/ إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية المادة (٢٠) من قانون الموازنة الاتحادية لمخالفتها أحكام الدستور وتحميله رسم الدعوى والمصاريف وأتعاب المحامية. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٤ / اتحادية ٢٠٢١) وفقاً لأحكام المادة (١/ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وتبلغ المدعى عليه بعربيضتها ومستنداتها وفقاً لأحكام المادة (٢/ اولاً) من النظام المذكور فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٩/١٤ بأنه سبق للمحكمة

جاسم محمد عبود

٢ طرق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩ ..

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٦٦

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad

Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566



كو٧ مارى عيراق  
داد كاير بالآي ئيتتيحادي


جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤١ / اتحادية/ ٢٠٢١

الاتحادية العليا أن فصلت في موضوع الدعوى بموجب قرارها المرقم (٣٣ / اتحادية / ٢٠٢١) الذي أصبح حجة بما فصل فيه من أحكام وتصبح دعوى المدعي / إضافة لوظيفته واجبة الرد ولا سند لها من الدستور والقانون. لهذه الأسباب والأسباب التي تراها المحكمة طلباً رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحامية. وبعد استكمال الإجراءات وفقاً لأحكام النظام الداخلي آنف الذكر تم تعين موعد للمرافعة وتبلغ الطرفان به استناداً لأحكام المادة (٢ / ثانياً) من النظام آنف الذكر وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة وحضر وكيل المدعي المستشار القانوني الأقدم محمد صادق فليح وحضر عن المدعي عليه وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقى سامان محسن إبراهيم وبoucher بالمرافعة الحضورية العلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وابرز للمحكمة لائحة جوابية ردأ على ما جاء في لائحة وكيلي المدعي عليه وربطت بأضبارة الدعوى، أجاب وكيل المدعي عليه بأنهما يطلبان رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢١/٩/١٤ وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢١/١٠/٢٧ موعداً لصدور القرار وفيه تشكلت المحكمة وأصدرت قرار الحكم التالي علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي إضافة لوظيفته ادعى بأن المدعي عليه إضافة لوظيفته أصدر القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ (قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١) وتضمنت المادة (٠٢٠ /أولاً) منه (تلغى النصوص القانونية كافة التي تسمح بالجمع بين راتبين او أكثر لمن يشغل منصب مدير عام صعوداً) وحيث أنها تخالف أحكام المادتين (٢/ج) و(١٣٢/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وتخالف كذلك أحكام المادة (١١ /ثانياً) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦



الرئيس  
جاسم محمد عبود


٣ طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



## کوٰ ماری عیراق

العراقي جمهورية  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١٤/٢١/٢٠٢٠

لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمراقبة والحكم بعدم دستورية المادة (٢٠) من القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢١ (الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١) وتجد هذه المحكمة بأن دعوى المدعى تنصب على الطعن بالمادة (٢٠/أولاً) من القانون آنف الذكر وإن هذه المحكمة سبق لها وأن أصدرت قرارها بالعدد (٣٣/اتحادية /٢٠٢١) في ٢٠٢١/٧/١٣ المتضمن (( لدى التأمل في نص المادة (٢٠/أولاً) (المطعون فيها) نجد أن المشرع سمح بالجمع بين راتبين فيما يخص السجناء السياسيين لمن هم يشغلون منصب أقل من مدير عام وذلك مراعاة لظروفهم ووضعهم الاقتصادي حيث تعرض الكثير من العراقيين إلى الحبس أو السجن أو الاعتقال وانتهاك حقوق الإنسان وذلك بسبب معارضتهم للنظام السابق بالرأي أو بالعقيدة أو بالانتماء السياسي أو أنهم تعاطفوا وساعدوا معارضيه وترتب على ذلك الحق الضرر بالسجناء والمعتقلين الذين تحملوا مصاعب جمة ومن جانب آخر فإن قانون مؤسسة السجناء السياسيين يهدف إلى معالجة الوضع العام للسجناء والمعتقلين السياسيين وتعويضهم مادياً ومعنوياً بما يتاسب مع حجم التضحيات التي قدموها والمعاناة التي لاقوها جراء سجنهم واعتقالهم وبالتالي فإن ذلك يوجب مراعاة الوضع العام للسجناء والمعتقلين السياسيين وأزواجهم وأولادهم ويجب أن تكون هذه المراعاة بصورة متساوية لجميع المشمولين بأحكام مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وفقاً لما جاء في المادة (٥/أولاً) منه ولكن لا يمكن لجميع المشمولين بذات القانون أن يكونوا مدراء عامين أو أكثر من ذلك وحيث أن ما يتقاده من يشغل منصب مدير عام فما فوق من راتب لا يتساوی مع من يشغل درجة وظيفية ادنى من ذلك وإن ذلك يحقق الغاية من تشريع النص الدستوري الوارد في المادة (١٤) من الدستور ... وحيث أن مجلس النواب قد مارس اختصاصاته الدستورية وفقاً لما جاء في المادة (٦١/أولاً) من الدستور لذا تكون دعوى المدعى إضافة لوظيفته قائدة لسندها الدستوري – والحكم برد دعوى المدعى رئيس مؤسسة السجناء السياسيين إضافة لوظيفته)) لذا ولسبق الفصل بموضوع هذه الدعوى عليه تكون المصلحة فيها غير متحققة مما

جاسم محمد عبود  
الرئيس

## Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

PO BOX: 55566

٤ سلام طارق

المحكمة الاتحادية العليا . العادة . بغداد . حزيران . موافق ساعه بغداد

۱۱۴ - مجموعه

البريد الإلكتروني

۵۵۵۶۶-ب



كوٌّمارٍ عٰيراق  
داد کاٰي بالاٰي ئيتتٰيادى

جمهوريٰة العٰراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١٤١ / اتحاديٰة ٢٠٢١

يُوجَب ردها ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعى رئيس مؤسسة الشهاء إضافةً لوظيفته وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه إضافةً لوظيفته مبلغاً مقداره مائة ألف دينار يوزع وفقاً للقانون حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وصدر بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعبد بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم عناً في ٢٠ / ربى الأول ١٤٤٣ هجرية الموافق ٢٠٢١/١٠/٢٧ ميلادية.

الرئيس  
جاسم محمد عبود